ضمانـــات اجتماعيـــة

امر عـدد 1360 لسنـة 1982

مؤرخ في 21 اكتوبر 1982 يتعلق بالضمان الاجتماعي للمنتجين والعملة المستقلين في الفلاحـة ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعـد اطلاعنا القانون عـدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 ، المتعلق بتنظيم انظمة الضمان الاجتماعي وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته ،

وعلى القانون عـدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 المتعلق بتنظيم انظمة الضمان الاجتماعي في القطاع الفلاحي وخاصة الفصـل الاول منـه ،

وعلى الامر عدد 981 لسنة 1976 المؤرخ في 19 نوفمبر 1976 ، المتعلق بتنظيم صندوق تامين الشيخوخة والعجز والباقين على قيـد الحياة بعد وفاة المنتفع بجرايـة ،

وعلى مجلـة الشغـل ،

وعلى راي وزراء التخطيط والمالية والفلاحة والشؤون الاجتماعية

وعلى راي المحكمـة الاداريـة ،

أصدرنا أمرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 – تسحب نظـم الضمـان الاجتمـاعي المترتبـة عن القانـون المشار اليه اعلاه عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 الى العمال المستقلين والخماسة وجميع المنتجين الذين يتعاطـون بانفسهم نشاطـا فلاحيـا وذلك طبقـا للأساليب المنصوص عليها بهـذا الامـر .

الفصل 2 – تسند ادارة النظام المنصوص عليـه بهذا الامـر للصندوق القومي للضمان الاجتماعي

ويفوض الصندوق القومي للضمان الاجتماعي ادارة نظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقين على قيد الحياة الصندوق تامين الشيخوخة والباقين بقيـد الحيـاة بعـد وفـاة المنتفـع بجرايـة كمـا وقـع تنظيمه بالامـر المشار اليه اعلاه عدد 981 لسنة 1976 المؤرخ في 19 نوفمبـر 1976

الفصل 3 – تسجيل المنتجين المشار اليهم بالفصل الاول من هذا الامـر الزامي ويتم هذا التسجيـل بطلب من المعني بالامـر يقدمـه خلال شهر من بـدء قيامـه بنشاط فلاحي كما وقع تعريفه بالفصل 3 من مجلـة الشغـل .

ويبتدأ مفعول الانخراط ابتداء من تاريخ الخضوع للنظـام اذا قـدم المطلب في ظرف 30 يوما من تاريخ الخضـوع

وفي خلاف ذلك يبتديء مفعول الانخراط من اول يـوم من الثلاثة اشهـر التي يتم خلالها وصـول مطلب الانخـراط الى الصندوق القومي للضمـان الاجتماعي او ارسال الانـذار المنصوص عليه بالفصل 106 من القانـون عـدد 30 لسنـة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 الى المعني بالامـر اذا كـان الامـر يتعلق بانخـراط حتمي ومـا لم يقم هذا الاخيـر بالاعتـراض في الآجـال وحسب الصيغ القانونيـة وذلك بدون ان يمس هذا بحق الصندوق القـومي للضمـان الاجتماعي في المطالبة بدفـع الاشتراكات المتاخـرة المحسوبـة من تاريـخ الخضوع تضاف اليها خطايـا التأخيـر في حـدود آجـال سقـوط الحق بالتقـادم

يجب ان يقـدم مطلب التسجيل طبقا لاحكـام القانون الداخلي للصندوق القومي للضمان الاجتماعي كما يجب ان يكـون مصحوبا بالوثائق المثبتـة

وينبغي على العمال المعنيين بالامـر ان يوافـوا الصندوق القومي للضمان الاجتماعي بكل الوثائـق المكونـة او المغيـرة لحقوقهم في منافع الضمـان الاجتماعي وذلك في ظـرف شهر من وقـوع الحدث الذي يمس وضعيتهم كمضمونين اجتماعيين والا فان حقوقهم تكـون معرضة للسقـوط بالتقادم المنصوص عليه بالفصل 111 من القانـون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960

بصفة انتقالية يقع التمديد في الآجال المنصوص عليها بهذا الفصل الى 30 جوان 1983

الفصل 4 ـ تستحق الاشتراكات بنظم الضمان الاجتماعي المنصوص عليها بهذا الامر عن اربع ثلاثيات في السنة ويقع دفعها من قبل المضمون كل ثلاثة أشهر في أجل اقصاه اليوم الخامس عشر من الشهر الذي يلي فترة الثلاثة أشهر

تستحق الاشتراكات بالنسبة للعمال الذين يبدون نشاطهم الخاضع لهذا النظام ابتداء من الثلاثة أشهر التي خضع خلالها هؤلاء العمال لهذا النظام .

وبالنسبة للعمال الذين يتوقفون نهائيا عن النشاط الخاضع لهذا النظام فان الاشتراكات تستحق حتى الثلاثة اشهر التي وقع خلالها التوقف عن النشاط

الفصل 5 ـ حددت نسبة الاشتراك عن كل ثلاثة اشهر بـ 45،% من اجر تقديري يقع حسابه على أساس الاجر الادنى الفلاحي المضمون المرتبط بمدة شغل تساوي 45 يوما في الثلاثة أشهر مع تطبيق احد الضوارب التالية عند الاقتضاء :

1 ـ 1،5 ـ 2

ويوضع المضمون حسب اختياره باحد الاصناف الثلاثة المذكورة حسب مداخيله توزع الاشتراكات الى :

ـ 1،20% لتمويل نظام التأمينات الاجتماعية
ـ 5،25% لتمويل نظام الجرايات

الفصل 6 ـ تدفع الاشتراكات بالنسبة لجميع الاشخاص الخاضعين لهذا الامر من قبل المعنيين بالامر انفسهم عن طريق اعلام يحرر على مطبوعة يعدها الصندوق القومي للضمان الاجتماعي

الفصل 7 ـ ينتفع الاشخاص الخاضعين لهذا الامر بالمنافع المنصوص عليها بالقانون المشار اليه اعلاه عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 مع اعتبار الخاصيات المنصوص عليها بهذا الامر

الفصل 8 ـ حددت سن الاحالة على التقاعد بـ 65 سنة

يساوي الاجر السنوي المتوسط المتخذ كمرجع الاجر الادنى الفلاحي المضمون المرتبط بمدة شغل قدرها 300 يوما في السنة بعد تطبيق ضارب يساوي معدل الضوارب التي اعتمدت كأساس لحساب الاشتراكات خلال كل فترة نشاط المضمون

ويعوض الاعلام بالتوقف عن العمل لاجل مرض المنصوص عليه بالفصل 27 فقرة 2 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 ، بالنسبة للمضمونين الخاضعين لهذا الامر بشهادة في التوقف عن النشاط يسلمها مركز الشرطة بمكان العمل أو مركز الحرس الوطني

الفصل 9 ـ تتكون موارد النظام المنصوص عليه بهذا الامر من العناصر التالية :

أ) ـ اشتراكات المضمونين المضبوطة حسب أحكام الفصل 5 من هذا الامر

ب) الترفيعات المنجرة عن عدم احترام الاحكام الخاصة بالتزامات المضمونين الخاضعين لهذا النظام فيما يتعلق بالانخراط ودفع الاشتراكات

ج) محصول ايداعات المال الاحتياطي الفني للنظام المنصوص عليه بالفصل 12 من هذا الامر

د) السهم المتأتي للنظام من الهبات والوصايا ومن كل موارد اخرى تسند للصندوق القومي للضمان الاجتماعي بموجب نص قانوني أو ترتيبي .

الفصل 10 ـ لا تشمل مصاريف النظام المحدد لهذا الامر الا :

أ) اسداء المنافع المنصوص عليها لهذا النظام

ب) القسط الخاص بمصاريف الادارة (وعند الاقتضاء المصاريف المتعلقة بالخدمة الصحية والاجتماعية) الموظفة على هذا النظام

الفصل 11 ـ يخضع هذا النظام لتصرف مالي مستقل في نطاق التنظيم المالي العام للصندوق القومي للضمان الاجتماعي وصندوق تأمين الشيخوخة والعجز والباقين على قيد الحياة .

يحدد قسط مصاريف الادارة الذي يوظف على النظام من قبل مجلس ادارة الصندوق القومي للضمان الاجتماعي أو لجنة تصرف صندوق تأمين الشيخوخة والعجز والباقين على قيد الحياة

الفصل 12 ـ يتكون المال الاحتياطي للنظام من الفارق بين مقابيض النظام ومصاريفه كما وقعت الاشارة اليها بالفصلين 9 و 10 من هذا الامر ويتكون المال الاحتياطي الاولي لنظام الجرايات من رصيد مبلغه 35 مليون دينارا يخصمه الصندوق القومي للضمان الاجتماعي من فوائض الانظمة الاخرى التي يديرها

الفصل 13 ـ يجب أن تودع اموال الاحتياطي سواءا على المدى المتوسط او الطويل حسب مخطط مالي يضبطه مجلس الادارة وينبغي ان يحقق هذا المخطط ضمانا فعليا لكل تمويل كما يجب ان يهدف الى الحصول على احسن مردود في ايداع الاموال وتقديم مساعدة فعالة للتطور الاجتماعي والتنمية الاقتصادية بالبلاد

الفصل 14 ـ يقع ضبط حسابات اموال الاحتياط وايداعها ومواردها بصفة منفصلة بالنسبة لنظام التأمينات الاجتماعية ونظام الجرايات

الفصل 15 ـ يتعين على الصندوق القومي للضمان الاجتماعي ان يجري مرة على الاقل في كل خمسة اعوام تحليلا حسابيا اكتواريا وماليا للنظم المحدثة بهذا الامر

واذا اكشف التحليل المنصوص عليه بالفقرة السابقة عن خطر عدم توازن مالي للنظم فانه يقع تعديل نسبة الاشتراكات

الفصل 16 ـ بصفة انتقالية ينتفع كل مضمون عمره 45 سنة على الاقل عند تاريخ دخول هذا الامر حيز التنفيذ والذي يكون قد شارك بصورة متواصلة حتى السن الفعلية للاحالة على التقاعد بالحاق تقديري يساوي ثلاثة اشهر من الاشتراك عن كل سنة لم يقع اعتبارها كفترة اشتراك تقع بين الخمس وأربعين سنة وسن المعني بالامر عند دخول هذا الامر حيز التنفيذ وذلك في حدود 18 ثلاثية على الاكثر

ولا يسند هذا الالحاق اذا ما كان المعني بالامر تحصل على حقوق في جراية بمقتضى نظام قانوني آخر للضمان الاجتماعي

يقع حساب الثلاثيات التي يقع الحاقها على أساس الاجر الادنى الفلاحي المضمون بعد تطبيق ضارب 1

غير انه ينبغي على المضمونين البالغين من العمر 63 سنة على الاقل عند تاريخ دخول هذا الامر حيز التنفيذ ان يثبتوا قصد الانتفاع بالالحاق المنصوص عليه بالفقرة السابقة قضاء حد ادنى يساوي سنتين من الاشتراك بعد هذا التاريخ

اثناء الفترة الانتقالية وفي صورة ما اذا لم يتجاوز مجموع ثلاثيات الاشتراكات او التي وقع الحاقها 40 ثلاثية فانه يقع حساب مبلغ الجرايات بحسب عدد ثلاثيات الاشتراك المعتبرة بالنسبة لمدة التربص المدنية المنصوص عليها بالفصل 48 ـ ب من القانون المشار اليه اعلاه عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981

الفصل 17 ـ يخول المضمونين المشار اليهم بالفصل 16 من هذا الامر الذين يثبتون قضاء 10 ثلاثيات من الاشتراكات الفعلية او المشبهة بها الحق في منحة شيخوخة وتعادل هذه المنحة عن كل فترة ثلاثيتين من الاشتراك مقدار الجراية الشهرية التي قد يستحقها المضمون الذي قضى التربص الادنى المنصوص عليه بالفصل 48 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981

الفصل 18 ـ وزراء التخطيط والمالية والفلاحة والشؤون الاجتماعية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من غرة جويلية 1982 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في 21 اكتوبر 1982

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة